

مقدم من

تقدم مجموعة :

#أحياء_الشريعة

ملخص 2020 (الفصل الصيفي) الوحدة 1 + 4

الإسلام وقضايا العصر

إعداد : "ريما يوسف"

*راجع الملخص بعد
دراسة الكتاب ...
أرجوك

كل ما يحمله هذا
الملخص من صدقة
فهو عن المرحوم
الحاج "أحمد
يوسف الناصر
والحاج محمد موسى
الناصر"
دواتكم له ولنا

(يباع فقط في مكتبة اليقظة_مقابل البوابة الشمالية/الجامعة الأردنية)

انضموا مكرم لمجموعة أحياء الشريعة على الفيس بوك يعد فخرنا

#شريعة_2020

الوحدة الأولى : مقاصد الشريعة

* **المقاصد لغة** : الاعتماد والاعتزام ، واصطلاحاً : غايات وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

مصادر التعرف على مقاصد الشريعة (غايات الشريعة) :

يمثلان :

1. المدخل السليم لمعرفة مقاصد الشريعة دون تشويه.
2. وتوضيحها توضيحاً كاملاً دون نقص أو زلل.

السنة

القرآن

* المحور الأساسي والجوهر التي تدور حوله مقاصد الشريعة الإسلامية : إقامة مصالح الإنسان في الحياة الدنيا والأخرة وتحقيق سعادته (يوضح ذلك من خلال الجدول) :

ويوضح ذلك من خلال :	الدليل :
1. ما بينه القرآن الكريم من إقامة العدل بين الناس وتحقيق القسط وهو الغاية من ارسال الرسل وتنزيل الكتب وتشريع الشرائع.	قوله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)
2. تنبيه القرآن الى الرحمة بالخلق والاحسان اليهم هي الغاية من بعثة النبي محمد ﷺ وإرساله لكافة الناس.	قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)
3. تأكيد القرآن على أن التيسير على الناس والتخفيف عنهم والشفقة بهم هي من أعظم مقاصد الشريعة.	قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

وإن مقاصد الشريعة عدل ورحمة ، وكل مقصد خرج عن طبيعته فهو ليس من الشريعة وإن دخل في الشريعة بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة على صدق الرسول .

مقاصد الشريعة معتبرة (جميعها تحقق منفعة للإنسان) وتستهدف :

4. نفع الإنسان والحفاظ على بقائه وصون كرامته وكفالة حريته وتحقيق أمنه واستقراره في الدنيا.

3. عبادة الله وتوحيده وطاعته والالتزام بشريعته ومنهجه

2. التعاون بين الناس في بناء المجتمعات الإنسانية الجامعة وإقامة التواصل والتعارف الإنساني. دل عليه قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

1. إعمار الأرض وتميئتها والحفاظ على مواردها واستثمار طاقاتها ولانتفاع بخيراتها والحفاظ على البيئة فيها.

* وهذا يدل على التلازم والاقتران بين القرآن الكريم ومصالح الإنسان (مقاصد الخالق ومصالح الخلق) فالشريعة رحبت بكل المنجزات الإنسانية والعادات الاجتماعية ، وأثنى الرسول ﷺ وتقديره لحلف الفضول الذي شهده قبل البعثة: الذي وقع في الجاهلية لانتصار المظلوم من الظالم ورد الحقوق الى أصحابها .

* مظاهر تعامل الشريعة الإسلامية مع عادات الناس وأعرافهم التي كانت قبل الإسلام :

المجال :	ما أقرته الشريعة :	ما أبطلته الشريعة :
مجال المعاملات المالية:	العقود التي تحقق مصالح الناس كالبيع والإجارة والشركة والرهن والقرض والمضاربة	المعاملات الفاسدة مثل بيع الغرر لما فيه مفسد كثيرة
مجال العلاقات الأسرية:	الزواج لتحسين الفرد وبناء المجتمع وقوة الأمة	حرمت الزنا لما فيه ضياع انساب وفساد المجتمع
مجال العقوبات :	عقوبة القصاص على الجاني وحده فقط	ما كان يقتزن بعقوبة القصاص في الجاهلية كالتأثر من أهل القتل

** مراتب مقاصد الشريعة من حيث أهميتها :

- المرتبة الأولى: المصالح الضرورية :

التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد الدنيا وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم وهم المصالح الخمس: (1) الدين ، (2) النفس ، (3) العقل ، (4) النسل ، (5) المال

مقصد الحفاظ على الدين : والدين هو: مجموع ما شرعه الله من الأحكام التي تتعلق بالعقيدة أو العبادة أو الأخلاق أو المعاملات.

الحفاظ على الدين في صدارة مقاصد الشريعة ، والحفاظ عليه من ضرورات الحياة، لأن الحياة لا تستقيم دونه،

*الدين ضروري في جانب المعرفة الضرورية للإنسان بالحقائق الكبرى في الوجود مثل :

الدين ضروري في جانب العقيدة :	الدين ضروري في الجانب التشريعي:	الدين ضروري في جانبه الأخلاقي :	الدين ضروري في حياة الإنسان:
1) يعرفه بحقيقة الإنسان والغاية من وجوده وأنه مخلوق لله تعالى خلقه للقيام بواجب العبادة والخلافة في الأرض	ينظم حياة الفرد والمجتمع من خلال التشريعات العملية المختلفة التي ترسي قواعد العدالة والمساواة والحرية وتبين حقوق الأفراد وواجباتهم	فهو من بواعث التي تدفع أفراد المجتمع لعمل الخير واداء الواجب ، والمجتمع بحاجة الى ضوابط أخلاقية تحكم علاقاتهم وتلزم كل واحد عند حده.	يلبي حاجات الإنسان الفطرية والوجدانية وشبع حاجات الروح ومطالبها
2) يعرفه بحقيقة الخالق وبصفاته وعلاقته بالمخلوق			
3) يعرفه بحقيقة الكون وأنه مسخر لحاجات الإنسان ومنافعه ليفيد منه وينعم بخيراته			
4) يعرف الإنسان بالمصير الذي ينتهي إليه وبحياة الآخرة .			

مقصد الحفاظ على النفس

والنفس : هي نفس الإنسان الذي يقوم بالروح والجسد معاً ، ويدخل في مشمولاته

جميع أعضاء الإنسان وأجهزته وحواسه المختلفة (الحفاظ على النفس بعد الحفاظ على الدين).

_ يكون الحفاظ على النفس من خلال : (1) الحفاظ على حياة الانسان ، (2) توفير جميع اسباب القوة للذات الإنسانية

_ الحفاظ على النفس مقر في جميع الشرائع السماوية، وجميع المقاصد الضرورية متوقفة على وجود النفس الإنسانية (لو عدم المتكلف لعدم من يتدين وينهض بأصل الدين ، ولعدم ضرورة النسل ، والحفاظ على العقل ، وعدم اهمية المال) ، وأعظم فساد في الدنيا هو مفسدة تفويت الحياة الإنسانية .

مقصد الحفاظ على العقل

و العقل : قوة في النفس الإنسانية بها تستعد للعلوم والإدراكات ، وهذه القوة منها ما

يكون :

مكتسباً ويكون من خلال العلوم والتجارب والمعارف وازدياد تلك القوة بنمو الإنسان نفسه

أو

غريزياً مركزاً في النفس بأصل الخلقة التي خلق الله بها الإنسان

ـ الحفاظ على العقل من الضروريات ؛ لأن الإنسان بغير قوته المدركة لا يستطيع التمييز وفهم الحقائق والحكم على الأمور
ـ عناية الشريعة الإسلامية بمصلحة العقل تتسع لعناصر رئيسية ثلاثة : (1) تنمية العقل ، (2) فهم العقل ، (3) إعمال العقل.



- مدح القرآن الذين يعملون عقولهم وذم الذين يعطلون عقولهم ،قوله تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)، ومدح العلماء ،قوله تعالى : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)
مقتضيات العلم إعمال العقل وتنميته ، فلا حياة للعقل بدون العلم ، ولا إمكانية تحصيل العلم بدون العقل.

مقصد الحفاظ على النسل

النسل: الذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء واستمرار وجود النوع الإنساني.

ـ النسل من الضروريات: تتحقق عمارة الأرض ونموها ،تعزز الأمم قوتها وتصون أعراضها وأموالها وتحمي حقوقها، وضياح النسل يعني تناقص النوع الإنساني ومن ثم فناؤه وانقراضه.

ـ النسل المطلوب في الشرع ، هو النسل الناشئ عن الزواج الشرعي الصحيح ،فهو السبيل الوحيد لامتداد النسل البشري وبقائه، والنسب الذي لا شك فيه عن طريق النكاح الذي قرره الشارع.

مقصد الحفاظ على المال

والمال :كل ما ينتفع به الإنسان انتفاعاً مشروعاً وله قيمة مادية بينهم ،فيشمل الأعيان والمنافع والديون، ويستوعب النقود و ثروات الأرض والطعام والسكن واللباس وجميع المتمولات.

ـ الحفاظ على المال ليس فقط أموال الأفراد وممتلكاتهم الخاصة، بل أيضاً الحفاظ على أموال الأمم ،فالحفاظ على المال يرتبط بالحفاظ على وجود الأمة وتقوية شوكتها.

بعد ما تتمكن من أول 3 صفحات
بشكل ممتاز ،تحتاج لاستراحة بسيطة

بسم الله نبدأ من جديد ☺

المرتبة (الثانية والثالثة) :	تعريفها :	مثال :
المرتبة الثانية: المصالح الحاجية	هي المرتبة الوسطى من المصالح والمقاصد ، وهي مصالح ذات أهمية في الدين والدنيا ، لكنها لا تصل الى الضرورية ، أي انها مفتقر اليها من حيث رفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج ، لكنه لا يصل الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة	راعت الشريعة التكليف للتيسير مثل : شرعت للمريض احكام مخففة لمرضه: كالصلاة قاعداً اذ لم يستطع قائماً ، أو على جنب إن لم يستطع قاعداً ، والإفطار برمضان ، المسح على الخفين ، وايضاً والعقود كالمزارعة والمساقاة والمضاربة فهو ليس امراً أصلياً او ضرورياً لتحقيق مصالح الناس فيه
المرتبة الثالثة: المصالح التحسينية	الأخذ بما يليق من المحاسن في العبادات والعادات ، واعتنت بها الشريعة التي تتم المصالح الضرورية في جميع مجالات الحياة	1)الدعوة الى أخذ الزينة عند كل مسجد 2)التطيب عند حضور الجمع والجماعات ، 3)حسن اختيار الأئمة ذوي الصوت الحسن ، 4)تجهيز المساجد بالفرش 5)المرافق الصحية النظيفة 6)واختيار أحسن الدعاة والخطباء لتبليغ الدعوة 7)التحلي بأداب الطعام والشراب قول الرسول ﷺ : (سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)

العلاقة بين مراتب المقاصد الثلاثة :****طرق الحفاظ على مقاصد الشريعة :*_ الطريقة الأولى: ما يتحقق به جلب المصالح : تثبيتها وتميئتها (جانب الوجود)****_ الطريقة الثانية: ما يتحقق به درء المفساد : منع إفسادها وتعطيلها (جانب العدم)**

* ومن الوجود والعدم يدخل كل الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية ، حيث حفظ المصالح بجانب الوجود ، ودرء المفساد من جانب العدم.

* اما التي لم ترد فيها نصوص شرعية في القضايا المستجدة المعاصرة ، يمكن الحكم عليها من مقاصد الشريعة واعطائها وصفها الشرعي المناسب وذلك بالحفظ والرعاية تكون جائزة ، أو بالتضييع والتفويت وبذلك تكون محظورة ، وهذا يدل على مرونة الشريعة على امتداد الزمان ، وعليه :

- _ كل ما يحافظ على الدين فهو تصرف مناسب وكل ما يضر الدين فهو مخالف لمقاصد الشريعة.
- _ كل ما يحافظ على النفس وجوداً واستبقاءً فهو مناسب وكل ما يضر ويؤدي للفساد فهو مخالف.
- _ وكل ما يحافظ على النسل ويقوي رابطة الزواج فهو مناسب ، وكل ما يؤدي للنسل فهو مخالف.

الحفاظ على مقاصد الشريعة من حيث الوجود والعدم يتحلى الكثير من الأحكام والتدابير الشرعية :

-الدين :

جانب الحفاظ على الدين من حيث الوجود :	الحفاظ على الدين من حيث عدم :
1- شرعت أركان الإيمان واركبان الإسلام ، فحفظ الدين يحصل في ثلاث معانٍ : الإسلام والإيمان والاحسان .	1- اعتبار الردة عن الإسلام جريمة تستوجب العقوبة لما فيه تشويه للدين.
2- وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق أصول الشرعية وبيان حدود الله تعالى.	2- النهي عن الغلو والتشدد في الدين لانه يؤدي الى انقطاع متابعة التدين
3- شرعت الجهاد في سبيل الله لحفظ الدين ونشر الخير والعدل وانقاذ المستضعفين.	3- منع الشبهات التي تنثر حول الإسلام والتصدي لمحاولات تحريف الدين
4- الاستفادة من المعطيات العلمية المعاصرة في الدعوة الى الإسلام كإنشاء القنوات الفضائية لبيان حقائق الإسلام.	

-النفس :

جانب الحفاظ على النفس من حيث الوجود:	الحفاظ على النفس من حيث عدم :
1- شرع الإسلام التمتع بالطيبات من الطعام والشراب والملبس والمسكن وكل ما فيه نفع للحياة الإنسانية دون سرف أو مخيلة.	1- تحريم الانتحار (قتل النفس) او الطلب من الأخر أن يقتله أو شرب السم
2- دعت الشريعة الى الحفاظ على النظافة والصحة العامة للفرد والمجتمع وتوفير الأسباب التي تتحقق بها سلامة الأفراد	2- من قتل نفساً معصومة قتلاً عمداً عدواناً تجب عليه عقوبة القصاص للحفاظ على حياة الإنسان
3- الحض على إعمار الأرض وتنميتها واستغلال طاقتها زراعياً وصناعياً وتجارياً وعمرانياً والعمل على الإنتاج حتى قيام الساعة	3- في حالة الحرب والمنازعات لا يجوز قتل من لم يشارك في القتال كالشيخ والمرأة والطفل ، والجريح حق في أن يتداوى والأسير أن يؤوى ويكسى ويطعم
4- حفظ النفس في الجانب المادي والمعنوي ، من خلال الشراب والطعام والملبس والمسكن	4- اصدار التشريعات والقوانين التي تكفل الحفاظ على البيئة من التلوث واسبابه، واتخاذ التدابير الوقائية من الأمراض والأوبئة والحوادث الضارة بالنفوس

العقل :

جانب الحفاظ على العقل من حيث الوجود :	جانب الحفاظ على العقل من حيث الوجود :
1- الحض على أعمال العقل بالتدبر والتفكير في آيات الله الكونية التي ترشد الى الإيمان بالخالق وعظمته 2- ضرورة العمل على إلزامية التعليم والدعوة على مكافحة الأمية لجميع فئات الشعب 3- التشجيع على البحث العلمي وإقامة المراكز المتخصصة له. 4- تبني السياسات التي ترغب الأفراد بحب القراءة والحث عليها.	1- تحريم جميع المفسدات العقلية من المأكولات والمشروبات والمخدرات لما فيها تضییع لمقصد من مقاصد الدين. 2- منع جميع التصرفات المؤدية لتعطيل وظيفة العقل او التشويش عليه، ومنع حرية الرأي وتغييب فريضة الشورى

- النسل :

الحفاظ على النسل من حيث الوجود :	الحفاظ على النسل من حيث الوجود :
1- ترغيب الشباب بالزواج لإيجاد النسل والذرية شرعاً واختيار الزوجات الصالحات والأزواج الأكفاء 2- تبني السياسات التي تيسر أمور الزواج بمنح الراغبين فيه الحوافز والقروض الحسنة وتوفير الرعاية الصحية اللازمة للأمهات ، وإيجاد مراكز التوجيه الأسري. 3- لا يجوز الإجهاد الا في الحالات الضرورة وفق شروط وضوابط خاصة. 4- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب (الإعقام او التعقيم) ما لم تدع الى ذلك ضرورة وفق ضوابط شرعية. 5- الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج للوقاية من الأمراض الوراثية والأمراض المعدية.	1- تحريم نكاح المتعة والنكاح المؤقت الذي ينافي مقصد الحفاظ على النسل بالزواج . 2- تحريم الزنا والشذوذ الجنسي (زواج المثليين) وهو من أعظم الكبائر وأشد المنكرات 3- لا يجوز الإجهاد الا في الحالات الضرورة وفق شروط وضوابط خاصة. 4- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب (الإعقام او التعقيم) ما لم تدع الى ذلك ضرورة وفق ضوابط شرعية. 5- الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج للوقاية من الأمراض الوراثية والأمراض المعدية.

- المال :

الحفاظ على المال من حيث الوجود :	الحفاظ على المال من حيث الوجود :
1- الحض على العمل والكسب والإنتاج بمختلف مجالاته وأساليبه المشروعة من تجارة وصناعة 2- تشريع جملة كبيرة من العقود المالية التي تستثمر بها الأموال وتنمي بها الثمرات وينتجق بها رواج الأموال 3- اعتبار أن الأصل في العقود والمعاملات المالية هو الإباحة لا الحظر؛ لاستيعاب جميع العقود المالية المعاصرة.	1- تحريم الاعتداء على أموال الأفراد وممتلكاتهم الخاصة 2- النهي عن الإسراف والتبذير ، وعن الإمساك والتقتير في إنفاق الأموال أو استهلاكها 3- تحريم العقود التي تضمن الربا أو الغرر او الجهالة الفاحشة؛ لأنها السبب في ضياع الأموال ونشوء الأزمات.

الوحدة الرابعة: الإسلام وقضايا الأسرة

- الزواج (اللغة) : الاقتران والارتباط.
- الزواج (الاصطلاح) : عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة .
- مشروعية الزواج : النصوص أمره بالزواج : قوله تعالى : **"فانكحوا ما طاب لكم من النساء"**
- وقوله ﷺ: **"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"**

❖ شروط عقد الزواج :

أولاً : أن تكون مسلمة أو كتابية :

- الإسلام لا يحرم الزواج من الكتابيات فالزواج من مسيحية أو يهودية جائز، قوله تعالى: **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)**
- لكن علماء المسلمين كرهوا الزواج من الكتابيات غير المسلمات؛ لان الكتابية لها عقيدة أن الله ثلاثة وزوجها يعتقد بوحدانية الله وذلك يشكل خطراً على عقيدة الطفل؛ لأن الأم لها تأثيراً كبيراً للطفل بحكم الملازمة.
- الزواج من غير الكتابية كالبوذية أو الوثنية او من لا تدين بدين سماوي فالزواج منها حرام، قوله تعالى : **(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)**

ثانياً : ألا تكون مخطوبة للغير :

- حرصاً على تأسيس بيت الزوجية على أسس صحيحة وتجنباً لوقوع البغضاء بين أفراد المجتمع والعمل بقوله ﷺ: **(لا يخطب أحدكم على أخيه حتى ينكح أو يترك)**
- منع الشرع من خطبة المعتدة من طلاق رجعي او وفاة او بائن؛ لتعلقه بحق الغير وبقاء آثار الزواج بالنسبة للزوج.
- لا يجوز خطبة من كانت محرمة على الخاطب مؤبداً أو مؤقتاً ، وحرام خطبة امرأة متزوجة من شخص آخر وعملاً بقوله ﷺ: **(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)**

ثالثاً : الشهود :

- قول الرسول : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) وذلك للحفاظ على حقوق الزوجة.

رابعاً: الولى :

- يتولى عقد الزواج عن المرأة الأب أو الجد وهذا لا يمنع أن تختار البنت زوجها بنفسها.

❖ من العوامل التي لا بد من توفرها لنجاح الزواج :

1. أن يختار المرأة والرجل شريكه على أساس الدين والخلق.
أ. حسن الاختيار.

- حق الرجل والمرأة الاختيار وأرشد الإسلام على ذلك ، قوله ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ، إِلَّا تَعْلَمُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)
- الاجتهاد والتحري في حسن الاختيار ، قوله تعالى : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)
- وقول الرسول ﷺ : (ما كسب المرء بعد اسلامه خيراً له من امرأة صالحة تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفة في نفسها وماله بما يكره)
- الأصل والنسب لهما أثر كبير في الحياة الزوجية والمرأة تتأثر بأسرتها فتنتقل إليها الصفات الطيبة من خلال أصلها، قوله ﷺ: (تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا الْإِيْهُمُ)
- تشهد المحاكم زواج في بداية الاسبوع وطلاق في نهايته بسبب عدم حسن الاختيار.
- وللفتاة ان تتحرى عن الرجل في أسرته ومجتمعه من أجل بناء أسرة قوية، وعلى الفتاة ان تختار صاحب الخلق والدين وإن كان فقيراً ولا ترفضه وحذر النبي من ذلك : (إن أكرمكم عند الله اتقاكم).
- إن أوتي الإنسان حظاً من الدين والخلق فقد أوتي نصيبه من الجمال الحق، قوله تعالى : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)
- التدين هو المعيار الأول الذي يجب على الزوج البحث عنه في الزوجة، قوله صلى الله عليه وسلم: (تَنْكُحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ)
- الجمال له أهمية عند الانسان بطبيعة الإحساس الإنساني لتحسين الزوج وغض بصره قوله صلى الله عليه وسلم : (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته أو حفظته في نفسها وماله)
- وكذلك المال له أهمية في استمرار البيت لكن الرسول حذر من تقدم عنصر الجمال والمال على حساب الدين. قوله ﷺ: (لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن أن تطغيهن ، ولن تزوجوهن على الدين ، و لأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل)
- مسألة حسن اختيار الزوج مسألة مهمة في حياة المرأة؛ لأنها مسألة حياة أو موت ، قول أحد علماء المسلمين عامر الشعبي : " من زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمه"
- لماذا الحرص على حسن الاختيار من قبل الزوج والزوجة ؟
- الباعث من إرادة الزواج هو تحسين الفرع، والتماس الذرية؛ لأن النسل امتداد للإنسان ،ومن ثم من أهم مقومات الاختيار الدين والخلق الحسن .

ب. القوة والأمانة:

- القوة ليس المقصود فيها قوة الجسم بل قوة المبدأ والشخصية والإرادة والحجة والمنطق.
- جاء على لسان ابنة شعيب عليه السلام ،قوله تعالى : **(يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)**
- والأمانة صفة مكملة للقوة ؛وهي تعني أن يكون على عرضها أميناً وعلى شرفها ،غيوراً عليها لا يسمح لأحد بالاعتداء عليها ،قوله ﷺ : **(تعجبون من غيرة سَعْدٍ؟ فَوَ اللهُ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ ، وَ اللهُ أَعْيَرُ مِنِّي)**
- وقوله ﷺ : **(لا يدخل الجنة ديوث قالوا: ومن الديوث يا رسول الله؟ قال: الذي لا يغار على محارمه)**
- ومن معاني الأمانة أن يلبسها لباس التقوى، وأن لا تبد زينتها وجمالها لغيره، قوله تعالى: **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)**

2. القدرة على النفقة :

- من واجبات الزوج ان ينفق على زوجته وأولاده ، ولا بأس أن تساعد زوجته من قبيل الصدقة تؤجر عليها.
- يجب أن تكون النفقة من عمل حلال ليتنعم بالسعادة.

3. الكفاءة :

- عند الفقهاء : هي المماثلة بين الزوجين دفع للعار في أمور مخصوصة
- عند الجرجاني : أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في خصال محدودة كالدين والنسب ...
- كلما كان هناك تماثل بين الزوجين كانت الحياة الزوجية أنجح.

المطلب الأول : الكفاءة في القانون :

- المقصود به الكفاءة في المال (تتمثل في المهر المعجل والنفقة على الزوجة) والتدين.
- الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي ؛ يعني كما يقول الكاساني : تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال ، والسبب : العار لا يلحق الرجل وأسرته إذا تزوج خسيصة والمرأة لا ترفع خسيصة زوجها إذا كانت رفيعة والرجل يملك الطلاق في كل وقت ويستطيع دفع الضرر عنه. خلاف المرأة لا تستطيع ذلك إلا بحالات استثنائية وطلب من القاضي.
- حكم الكفاءة في الزواج في القانون هو شرط لازم ؛ يعني العقد لازم (نافذ) اذا كان الزوج كفتاً ، واذا لم يكن كفتاً فهو ليس لازم ويمكن للزوجة او اوليائها فسخ العقد.
- على رأي الفقهاء الأربعة اذا رضيت المرأة والأولياء بغير الكفاء صح النكاح؛ الكفاءة حقاً لهم وهم اسقطوه.

- أما إذا زوجت المرأة نفسها من غير رضا الولي يجوز للولي أن يطالب بفسخ العقد على رأي المذهب الحنفي.
 - قد تكون الكفاءة سبباً في فشل الزواج إذا لم تراعى وكذلك التباين بين الزوجين في المستويات المادية والاجتماعية واختلاف البيئات والطباع.
4. المشاركة في المسؤولية من قبل الزوجين :
- معرفة الحقوق والواجبات لكلا الطرفين يحقق السعادة في الأسرة.
 - جعل الله القوامة للرجل على زوجته لقوله تعالى: **(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا)** ، وتكون القوامة بقيام الرجل تدابير أفراد الأسرة مضبوطة بأمرين :¹ بتكوين الرجل المختلف عن تكوين المرأة ،² ونفقة الزوج على زوجته.
 - إذا لم يتحقق الأمرين فلا قوامة للزوج على زوجته.
 - القوامة لا يعني ظلم المرأة واستبدادها واعتبار رأيها خطأ وإنما معناها التشاور بينهما فإن لم يتوصلا إلى قرار مشترك فإن الأمر لصاحب القوامة وهو الرجل.
5. العدل :
- الموازنة بين إيجابيات وسلبيات كل منهما فلا يبغيضا لاتفه الأسباب ولا يظلم الرجل زوجته ولا تظلم زوجها ولا يكلف بعضهما فوق طاقتهما.
 - قول الرسول ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا راضيه منها آخر).
6. المعاملة الطيبة والعشرة الحسنة :
- البعد عن الأذى والشح والأنانية ، قوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف)
7. المحافظة على الأسرار الزوجية وعدم نشرها بين الناس. قوله ﷺ: (أن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)
- قبل عقد الزواج هناك الخطبة وهو طلب الزواج من فتاة معينة وذلك استكمال التعرف عليها وتتعرف عليها ثم يختاران اتمام عقد النكاح وليس ممنوعا اقتران الخطبة بوعد الطرفين بالزواج.
 - يستحب للخاطب أن يرى من مخطوبته ما يدعوها إلى الزواج منها وقد طلب النبي ﷺ من المغيرة بن شعبه عندما خطب النظر إلى المخطوبة ، ويسن للخاطب والمخطوبة الاستخارة مع الأخذ بالأسباب من السؤال والاستفسار والتركيز على الدين والأخلاق والكفاءة والقدرة المالية للنفقة على الزوجة.

❖ أنواع الزواج المعاصر:

أولاً : الزواج المدني (امتداد للعلمانية "فصل الدين عن الدولة") :

يتم اعتبار الزواج عقداً من العقود المدنية التي لا يختلف فيها عن أساس عقد مدني آخر، من حيث المقومات والأركان والشروط وهو امتداداً طبيعياً لفكرة فصل الدين عن الدولة (العلمانية)

_ يعرف الزواج المدني ب : الشركة التي تجمع بين رجل وامرأة لاستمرار بقاء النسل وليساعد كل منهما الآخر بالمعونة المتبادلة لحمل اعباء الحياة وليقسمها أقدارها المشتركة.

_ من خلال التعريف يتضح : 1. الزواج شركة بالمعنى القانوني للمحكمة وليس رابطاً مقدساً ودل على ذلك ، قوله تعالى : (**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**) .

2. النفقة لا تكون على الزوج وتحدد النفقة بتوافق عقدي بين الزوجين، ويتم تقاسم الانفاق.

▪ الشريعة اعتبرت هذا الزواج باطلاً ، وأهم المخالفات الشرعية لعقد الزواج المدني

الزواج المدني :	الزواج الإسلامي :
1. لا يعترف الزواج المدني مبدأ المحرمات من النساء، وحسب العادات في البلاد التي تجيز هذا الزواج ممكن أن تمنع الزواج من بنت العم أو العمّة أو الخال والخالة وقد يصل التحريم عندهم الى الدرجة الخامسة من الأقارب.	يعترف بمبدأ المحرمات من النساء
2. لا يعترف الزواج المدني مبدأ المحرمات من الرضاع	يحرم الزواج من الرضاع من النساء المحرمات من النسب ، قوله ﷺ: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "
3. لا يعتبر بمبدأ الولي	لا يجوز النكاح إلا بولي، قول الرسول ﷺ: " لا نكاح إلا بولي "
4. لا وجود للمهر فيعتبرون المهر ثمن المرأة ونوع من الإهانة لها	يجب المهر ، قوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلًا) ، يعتبره الإسلام هبة وإكراماً للمرأة.
5. لا يعترف الزواج المدني بمبدأ الطلاق، وانتهاء الزواج يكون بفسخ العقد المدني وهو حق للزوجين بالإرادة المنفردة ولا وجود لفكرة الطلاق ولا سلطة للدين فيه.	يعترف بمبدأ الطلاق
6. لا يوجد عدد معين ولا حدود لمرات الفسخ	حدد عدد الطلقات بثلاث لا يسمح تجاوزها، قوله تعالى : (لَطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْنًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ...)
7. تمنح بعض القوانين كل من الزوجين بنصف ما يملكه الزوج الآخر إذا تم فسخ العقد لأي سبب من الأسباب	
8. لا يعترف بمبدأ العدة بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالفسخ، ويمكن للمرأة أن تتزوج بعد فسخ العقد المدني مباشرة إذا رغبت بذلك، وفي ذلك يحصل اختلاط للأنساب	أوجب على المرأة المدخول بها ذوات الحيض أن تنتظر 3 قروء، وغير ذوات الحيض أو الآسيات منه تربص 3 أشهر، وعلى الحامل حتى تضع الحمل.
9. لا يعترف الزواج المدني بالآثار المترتبة على عقد الزواج منها الميراث فترجع أمر الميراث الى رغبة المتوفي من الزوجين من خلال الوصية	حدد نصيب كل شخص من تركة الآخر
10. لا يعترف باختلاف الدين بين الزوجين مانعاً من الزواج، بل يصح الزواج باختلاف الأديان وبزعم على المحافظة على والوحدة الوطنية وتحقيق المساواة.	وضع الدين قيوداً وضوابط في حال اختلاف الدين وإباح للمسلم الزواج من كتابيات، ومنع الزواج من المشركة أو الوثنية، ومنع المسلمة من زواج غير المسلم

ثانياً: الزواج العرفي (التسمية غير صحيحة لأنها تشعر أن العرف يقر هذا): له صورتان :

الأولى : أن يكون مستكماً لشروطه الشرعية من ولي وشهود عدول ومهر مسمى وإشهار، لكن لا يتم تسجيله وتوثيقه في المحاكم

- هذا الزواج صحيح لكنه مخالفة شرعية تترتب على صاحبها الإثم فهو صحيح مع الحرمة وفيه مخالفة قانونية لقانون الأحوال الشخصية الذي يوجب تسجيل العقد.

الثانية: أن يتم الزواج من خلال اتفاق بين الرجل والمرأة يقر فيه الرجل انه تزوج المرأة دون إذن الولي او موافقته ويشهد على ذلك شاهدان يحفظ الرجل نسخة منه والمرأة نسخة أخرى.

- غالباً ما يكون هذا الزواج سرياً لا يعرفه إلا الرجل والمرأة والشهود دون إشهار، وهذا الزواج باطلاً لفقدان أركان العقد الصحيح وهو الولي الشرعي، والشهود غالباً لا تتحقق فيهم العدالة.

*انتشار هذا النوع من الزواج: بسبب ضعف الوازع الديني والجهل بالأحكام الشرعية وتأثير الإعلام، ويمكن الحد منه ببث الوعي بين الشباب بمخاطر هذا الزواج الفاسد ، ويجب تيسير سبل الزواج الشرعي أمام الشباب للحد من هذا النوع من الزواج وذلك من خلال عدم المغالاة في المهر وعدم التشدد في الشروط .

❖ المرأة والأسرة

أقر الله تعالى حقوق المرأة التي ترفع من مكانتها وتتناسب مع طبيعتها، ومن ذلك :

1. الإسلام أنصف المرأة واعطاها حقها في الإنسانية، فقال تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ**

الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)

2. اعطاها حقها في المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف، قوله تعالى : **(لِلرِّجَالِ**

نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ)

3. للمرأة البالغة العاقلة أهلية وجوب كاملة في التصرف بمالها وملكها وفق الأحكام الشرعية.* وعمل المرأة من الحقوق العامة التي منحها الإسلام للمرأة وهو الأصل فيه الإباحة مقيد بالضوابط.

■ الضوابط الشرعية العامة لسلوك المرأة :

أ. الالتزام باللباس الشرعي ويكون اللباس الشرعي يستر العورة وذلك بالجلباب والخمار

قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ)**

الجلباب: ما تغطي المرأة به جسمها، وهو الذي يستر جميع البدن

الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها ونحرها وصدرها. (به يمنع السفور ويمنحها العفة والحياء)

■ شروط اللباس الشرعي :

1. ستر العورة : وهي كل مكن للستر وعورة الرجل والمرأة سوءاتهما ؛وسميت بذلك لقبح ظهورها و غص الأبصار عنها، قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا^١ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ^٢ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)
*حدود عورة المرأة على الاجانب جميع بدنهما إلا الوجه والكفين ، وستر الوجه مندوب اليه ويأخذ الوجوب إذا لم تأمن المرأة الفتنة
2. أن يكون واسعاً غير ضيق لا يصف البدن ،قول الرسول ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما قط ،بأيدهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ...)
3. أن لا يكون شفافاً ، قوله ﷺ: (إذا بلغت المرأة المحيض لا يظهر منها غير وجهها و كفيها")

■ يجب على المرأة أن تراعي ما يلي :

1. يكون خروجها للعمل بدافع إيماني لتحقيق الخلافة على الأرض
2. . تتفقه في احكام دينها بحيث تميز بين الواجب والمندوب والمكروه والمحرم.

الجندر

*تعريف الجندر أو النوع الاجتماعي " تنحدر من أصل لاتيني Genus:

وهو تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرضية والصور النمطية لأدوارهما في الحياة.

* الجندر كلمة تعبر عن الاختلاف والتميز الاجتماعي للجنس وتصف الأدوار التي تعزى إلى النساء والرجال في المجتمع والتي لا يتم تعيينها بواسطة عوامل بيولوجية وانما بواسطة معطيات الاجتماعية

- الفكرة من الجندر :تغير أدوار الرجل والمرأة فيحق للرجل ان يتصرف كما تتصرف الأنثى والعكس ويحق للرجل والمرأة تغيير جنسهما وهذا منافي للفطرة والعلم .

● ظهر الجندر في السبعينات وأن الكاتبة "آن أوكلي" أدخلت المصطلح الى علم

الاجتماع وقالت في ذلك :

- الأمومة خرافة ولا يوجد هناك غريزة الأمومة وثقافة المجتمع من تصنها هذه الغريزة
- بدأ العمل باستخدام لفظ الجندر في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة 1994، وظهر في مؤتمر بكين وتكرر 254 مره.

○ أهداف الجندر :

1. عدم اعتبار الفروق الفسيولوجية بين المرأة والرجل وأن البشر من صنع هذه الفروق والأديان من فرقت بين الرجل والمرأة .
- هذا الكلام خطأ حيث أن الإسلام جعل المرأة مشابهة للرجل ،وان المرأة تستقيم وتؤمن كالرجل ، والمرأة مساوية للرجل في التشريف والكرامة ،ومساوية له في التكاليف التشريعية ،والعقوبة تترتب على المرأة كما تترتب على الرجل ،والمرأة كالرجل مسؤولة في الدعوة الى الله تعالى ،ومسؤولة تربية الأولاد كما الرجل ،ولها ان تبيع وتشتري كما الرجل، ولها ان تورث وتورث كالرجل.
- الخلاصة : المرأة مساوية للرجل من ناحية انسانيته وكرامته، لكن فروقات فسيولوجية بين المرأة والرجل؛ فخلقت هي بها غريزة الأمومة والعاطفة وقوة المشاعر، وهذا الاختلاف اختلاف تكامل بينهم والعبرة بالأغلبية من النساء والأعم، وقوله تعالى : (**وليس الذكر كالأنثى**)
2. تمكين المرأة وإعادة ثقته بنفسها وأهمية مشاركتها بصنع القرار.
3. التخلي عن الشكل التقليدي للأسرة حيث ممكن أن تكون الأسرة مكونة من أم وأم وابناء ،أو اب واب وابناء اي تشجيع المثلية واللواط والشواذ.

○ آثار الثقافة الجندية :

1. لا يؤمنون بالأمومة حيث يرون أن الأمومة ثقافة مجتمعية وخرافة
2. لا يشجعون إنجاب المرأة لأنه يكون سداً يمنع مساواتها مع الرجل
3. إلغاء الفوارق البيولوجية أو التاريخية التي تعمل على تمييز جنسي بين الرجل والمرأة
4. ينزع تيار الجندرية إلى الفردية حيث يعامل المرأة على أنها كائن فردي وحررة الإرادة
- بالصرف بجسدها بعيدة عن روابط الزواج والأبناء والأنثى تعمل أعمال الذكر.
5. تتفق الجندرية مع الماركسية اي يؤمنون بوجود صراع بين الرجل والمرأة ، وتتفق معها أن كلاهما يريد هدم الأسرة ، وتتفق معها بإلغاء الطبقة الجنسية بين الرجل والمرأة وخلق في الوظائف للطرفين.
6. إلغاء دور المرأة الاجتماعي من أمومة وتربية واهتمام بالأجيال.
7. يشجعون عمل المرأة في جميع المجالات بحيث تتفق مع طبيعتها أو لا تتفق.
8. من يخالف فكرة الجندرية يعتبر مجرماً بحق الإنسانية
9. تنظر الجندرية أن الرجل يمارس قوته على المرأة والمجتمع مجتمعاً ذكورياً.

جرائم الشرف

تعريفها : عمل انتقامي بقصد القتل يقترب من قبل افراد الأسرة على فرد أو أثر بذريعة الحفاظ على سمعة وشرف الأسرة ومكانتها

○ مواقف الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأعراض، اتجاهين :

التشريعات الجزئية :

- الأحكام الجزائية التي من شأنها حماية الناس من ضعف الإيمان
- مثل : عقوبة اللواط والزنا والقذف وغيرها من جرائم الاعتداء علم الأعراض

التشريعات الوقائية :

- حث على النكاح وحسن اختيار الزوج
- حرمت كل ما يؤدي إلى الزنا واللواط والاعتصاب، مثل التبرج والمصافحة غير المحارم ...

○ مواقف الشريعة من جرائم الدفاع عن الشرف :

- اعطت الشريعة الانسان حق في الدفاع عن نفسه كما حرمت الزنا والقذف وشرعت عقوبة القصاص لرد أي شكل من اشكال الاعتداء لكن قتل المرأة باسم الشرف لا يقره الشرع، فان القتل بعده الإسلام من جرائم القصاص التي تتعلق بالاعتداء على النفس.

■ أدلة تحريم جرائم الشرف :

1. قوله تعالى: **(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ *بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)**
2. قوله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)**
3. قوله ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)**
4. قوله ﷺ: **(اجتنبوا السبع الموبقات))**، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: **((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)**

○ أسباب ارتكاب جرائم الدفاع عن الشرف :

1. الزنا: الاعتداء على الأعراض وحرمة الشريعة ، وعقوبة الجاني غير المحصن 100 جلدة ، وعقوبة الجاني المحصن الرجم حتى الموت
واللعان هو خاص بالأزواج إذا اتهم الزوج زوجته بارتكاب الزنا وليس هناك شهود
• يثبت الزنا بشهادة أربعة شهود أو اللعان للزوج ، فيجب التمييز بين الحالات :

حالة القتل :	رأي الفقهاء :
القتل في حالة تلبس بالزنا	عدم وجوب القصاص على من قتل زوجته أو محارمه إذا قام البينة على ذلك
القتل في حالة عدم تلبس الزنا أو انتهاء الفعل وتكلم به الناس	لا يجوز القتل دفاعاً عن الشرف لمجرد الشبهة أو التهمة وللزوج الحق في ملاعنة الزوجة

2. الاغتصاب : هو زنا لكنه يتم بالإكراه من الرجل بإجبار المرأة على الفعل وتوفر القصد

الجنائي وحكمه هو ذات الحكم للزنا من حيث الحرمة والعقوبة والاثبات.

3. القذف :

- الاعتداء على الأعراض بالقول ورميها بالزنا، وهو كبيرة من الكبائر حرمتها الشريعة وجعلت عقوبة القذف بالجلد ثمانين جلدة إذا توافرت شروط القذف.

4. هتك العرض :

- الاعتداء على مواطن العفة او ما يعد عورة لدى الانسان ،ويمكن اثبات هتك العرض بالإقرار والبينة وتقبل فيها شهادة الرجال والنساء وتستجوب العقوبة التعزيرية لأن معصية لا حد فيها ولا كفارة.

○ موقف قانون العقوبات الأردني من جرائم الشرف :

1. يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو أحد فروعها أو أصوله أو أخوته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها أو قتل من يزني معها أو قتلها معاً.
2. ويستفيد من العذر ذاته الزوجة إذا فوجئت بزوجه يزني فقتلته أو قتلت من يزني بها.
3. لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد بهذا العذر .
4. ولا تطبق عليه أحكام الظروف المتشددة.

■ الشروط التي يجب توافرها للأعمال بالعذر المخفف في قانون العقوبات :

- في حال الرجل : عنصر المفاجئة وتكون مرتكبة جريمة الزنا في حالة التلبس بجرم الزنا
- في حالة الزوجة : عنصر المفاجئة، يكون مرتكب جريمة الزنا ويقع في بيت التلبس وأن يكون في حال التلبس.

○ سبل معالجة الشريعة الإسلامية لقضايا القتل بدافع الشرف :

1. التثبت والتبين وإقامة البينة :
- جعلت الشريعة البراءة الأصلية اساس التعامل بين الأفراد وإقامة البينة على المتهم حال الادعاء، والتبين يجب أن يكون بإحدى وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً من الإقرار أو شهادة قوله تعالى : (**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**)
2. تشريع اللعان عند اتهام الزوجة والشك في سلوكها.
قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَالْمَنْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10)**)
3. تنفيذ العقوبات للإمام وليس للأفراد
4. هدم الأعراف الفاسدة والتشجيع على أصحابها :
فحرمت الشريعة وأد البنات وأمر باحترام النساء وترك عادات الآباء والاجداد واهتم العلماء بالأعراف فقسموها إلى عرف صحيح وعرف فاسد وفرقوا بين التقليد الأعمى والتقليد المستنير .

انتهت الوحدة الرابعة ، تمنياتنا لك بالتوفيق ، دعائكم